

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١

بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة

بشأن الخطوط الجوية بين إقليميهما وما وراءهما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الخطوط الجوية بين إقليميهما وما وراءهما ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ .

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدة في ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ
 (الموافق ١٧ يوليه سنة ٢٠٠٢ م) .

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

بشأن الخطوط الجوية بين إقليميهما وما وراءهما

لما كانت حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة طرفيـن
في معاـهـدة الطـيـران المـدـنى الدـولـى التـى عـرـضـت لـلتـوـقـيـع فـى شـيـكـاغـو فـى الـيـوم السـابـع
من دـيـسـمـبـر ١٩٤٤

وـرـغـبـة مـنـهـمـا فـى عـقـد اـتـفـاق مـكـمـل لـلـمـعـاهـدة المـذـكـورـة بـغـرـض إـنـشـاء خـطـوـط جـوـية
بـيـن إـقـلـيمـيـهـمـا وـمـا وـرـاءـهـمـا .

فقد اتفقنا على ما يأتـى :

المادة (١)

تعاريف

فـى تـطـبـيق هـذـه اـتـفـاقـيـة يـقـصـد بـالـكـلـمـات وـالـعـبـارـات التـالـيـة المعـانـى المـوضـحـة قـرـين كلـ منها مـا لـم يـدـل سـيـاق النـص عـلـى غـير ذـلـك :

١ - «المـعـاهـدة» تعـنى مـعـاهـدة الطـيـران المـدـنى الدـولـى التـى عـرـضـت لـلتـوـقـيـع عـلـيـها فـى شـيـكـاغـو فـى الـيـوم السـابـع من دـيـسـمـبـر ١٩٤٤ بما فـى ذـلـك أى مـلـحق مـعـتمـد طـبقـاً لـلـمـادـة (٩٠) من تـلـك المـعـاهـدة وـأى تـعـديـل لـلـمـلاـحـق أو المـعـاهـدة يـتـم طـبقـاً لـلـمـادـاتـيـن (٩٠) و (٩٤) مـنـهـمـا طـالـمـا أـنـ هـذـه المـلـاحـق وـالـتـعـديـلـات قد أـصـبـحـت نـافـذـة المـفـعـول أو صـدـقـت عـلـيـها الـطـرـفـانـ المـعـاـقـدانـ .

٢ - «سلطـات الطـيـران» : تعـنى بـالـنـسـبـة إـلـى حـكـومـة جـمـهـوريـة مصرـ العـرـبـيـة وزـيـرـ النـقلـ ، رـئـيسـ مـجـلسـ إـداـرـةـ الـهـيـثـةـ الـمـصـرـيـةـ لـلـرـقـابـةـ عـلـىـ الطـيـرانـ المـدـنىـ أوـ أـىـ شـخـصـ يـعـهـدـ إـلـيـهـ الـقـيـامـ بـأـيـةـ مـهـامـ تـتـعـلـقـ بـهـذـهـ اـتـفـاقـيـةـ ، وـبـالـنـسـبـةـ إـلـىـ حـكـومـة دـوـلـةـ إـمـارـاتـ العـرـبـيـةـ المـتـحـدـةـ وزـيـرـ الـمواـصلـاتـ أوـ أـىـ شـخـصـ يـعـهـدـ إـلـيـهـ الـقـيـامـ بـأـيـةـ مـهـامـ مـتـعـلـقـةـ بـالـطـيـرانـ المـدـنىـ وـيـمـارـسـهـاـ الـوزـيرـ حـالـيـاـ .

٣ - «مؤسسة النقل الجوى المعينة» تعنى مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى التى يتم تعيينها والترخيص لها طبقاً للمادة (٤) من هذه الاتفاقية .

٤ - «إقليم» بالنسبة إلى دولة ما يكون له نفس المعنى المحدد له فى المادة (٢) من المعاهدة .

٥ - «خط جوى» و «خط جوى دولى» و «مؤسسة نقل جوى» و «الهبوط لأغراض غير تجارية» تكون لها نفس المعانى المحددة لها فى المادة (٩٦) من المعاهدة .

٦ - «خط جوى لنقل بضائع بحث» : يقصد به خط جوى دولى لنقل البضائع والبريد أيهما أو كليهما والذى لا ينقل عليه ركاب بمقابل فيما عدا تابعى المؤسسات المعينة .

المادة (٢)

تطبيق معاهدة الطيران المدنى الدولى

(شيكاغو ١٩٤٤)

فى كل ما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه الاتفاقية تطبق أحكام المعاهدة ، طالما أن تلك الأحكام مطبقة على خطوط جوية دولية .

المادة (٣)

منح حقوق النقل

١ - يمنحك كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية فيما يتعلق بتشغيل خطوطه الجوية الدولية المنتظمة :

(أ) الحق فى عبور إقليميه دون الهبوط فيه .

(ب) الحق فى الهبوط فى إقليمه لأغراض غير تجارية .

٢ - يمنحك كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة فى هذه الاتفاقية بغرض إنشاء خطوط جوية دولية منتظمة على الطرق المحددة فى القسم المخصص لذلك من جدول / جداول الطرق الملحوقة بهذه الاتفاقية . ويطلق على هذه الخطوط والطرق «الخطوط المتفق عليها» و «الطرق المحددة» على التوالى .

وتتمتع مؤسسات النقل الجوى المعينة من جانب كل طرف متعاقد فى أثنا، تشغيلها خطأ متفقاً عليه على أي طريق محدد بالإضافة إلى الحقوق الموضحة في الفقرة (١) من هذه المادة بالحق فى الهبوط فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة لهذا الطريق في جدول الطرق الجوية الملحق بهذه الاتفاقية وذلك لغرض أخذ وإنزال ركاب وبضائع بما فيها البريد .

٣ - ليس في نص الفقرة (٢) من هذه المادة ما يخول مؤسسة النقل الجوى التابعة لطرف متعاقد حق نقل ركاب وبضائع وبريد نظير أجر أو مكافأة من إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى داخل إقليم ذلك الطرف .

المادة (٤)

تعيين مؤسسات النقل الجوى

١ - يحق لكل طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة نقل جوى واحدة أو أكثر لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها على الطرق المحددة .

٢ - على الطرف المتعاقد الآخر عند تسلم الإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة أن يصدر بدون تأخير ترخيص التشغيل اللازم لمؤسسة النقل الجوى المعينة مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة .

٣ - يجوز لسلطات الطيران المدني لدى أحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر إثبات أنه تتوافر فيها الشروط التي تتطلبها القوانين والقواعد التي تطبقها هذه السلطات بصورة مألوفة ومعقولة على تشغيل الخطوط الجوية الدولية والتي تكون متفقة مع أحكام المعاهدة .

٤ - يحق لكل طرف متعاقد أن يرفض منع ترخيص التشغيل المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة أو فرض ما يراه ضروريًا من شروط على ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة للحقوق المبينة في المادة (٣) من هذه الاتفاقية ، وذلك في أية حالة لا يقنع فيها هذا الطرف المتعاقد بأن الملكية الجوهرية لهذه المؤسسة وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه .

٥ - يجوز لمؤسسة النقل الجوي التي يتم تعينها وإصدار ترخيص تشغيل لها أن تقوم بتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها ، بشرط أن تكون التعرفة / التعرفات التي تم تحديدها وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة إلى هذا الخط .

المادة (٥)

إلغاء أو وقف ترخيص التشغيل

١ - يحق لكل طرف متعاقد إلغاء ترخيص التشغيل أو وقف ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للحقوق المبينة في المادة (٣) من هذه الاتفاقية ، أو فرض ما قد يراه ضروريًا من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك في أية حالة من الحالات الآتية :

(أ) إذا ثبت أن الملكية الجوهرية لهذه المؤسسة وإدارتها الفعلية ليست في يد الطرف المتعاقد الآخر الذي عينها أو ليست في يد رعاياه .

(ب) إذا قصرت المؤسسة في إتباع القوانين أو اللوائح المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق .

(ج) إذا لم تقم المؤسسة بالتشغيل طبقاً للشروط المقررة في هذه الاتفاقية .

٢ - إذا لم يكن الإلغاء أو الوقف أو فرض الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة ضروريًا لمنع وقوع مخالفات جديدة للقوانين أو اللوائح ، فلا يجوز ممارسة هذا الحق إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة ٦)

الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الفرائض

١ - تعفى من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم المشابهة الأخرى طائرات مؤسسة النقل الجوى المعينة من أى طرف متعاقد التى تسيرها هذه المؤسسة على الخطوط الجوية الدولية وكذلك المعدات المعتادة وكميات الوقود وزيوت التشحيم وخزين الطائرات ، بما فى ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان لدى وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تظل هذه المعدات والمؤن على متنه الطائرات حتى إعادة تصديرها أو استخدامها على الجزء من الرحلة الذى يتم فوق ذلك الإقليم .

٢ - تعفى كذلك من الرسوم والفرائض المشار إليها فى الفقرة (١) باستثناء الرسوم التى يتم تحصيلها مقابل الخدمة المقدمة ، المواد الآتية :

(أ) خزين الطائرات الذى تون به فى إقليم أى طرف متعاقد وفي الحدود التى تحددها السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد وذلك لاستعماله على متنه الطائرات المغادرة المستخدمة فى خط جوى دولى يسيره الطرف المتعاقد الآخر .

(ب) قطع الغيار التى يتم إدخالها إلى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين لصيانة أو إصلاح الطائرات المستخدمة فى خطوط جوية دولية بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر .

(ج) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتمويل الطائرات المغادرة والتابعة لمؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر المستخدمة فى خط جوى دولى ، حتى ولو تم استعمالها على جزء من الرحلة الذى يتم فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر الذى تزودت منه الطائرات بها .

ويجوز طلب وضع المواد المشار إليها فى البنود (أ) ، (ب) ، (ج) تحت إشراف أو رقابة السلطات الجمركية .

٣ - لا يجوز إنزال المعدات التي تحملها الطائرات عادة ، وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة السلطات الجمركية في هذا الإقليم . وفي هذه الحالة يجوز وضع تلك المعدات وهذه المواد والمؤن تحت إشراف السلطات المذكورة إلى أن يعاد تصديرها أو إلى أن يتم التصرف فيها وفقاً للوائح الجمركية .

٤ - الرسوم التي يفرضها أي من الطرفين المتعاقدين أو تلك التي يسمح بفرضها على مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدام المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية - يجب ألا تكون أعلى من الرسوم التي تدفع من قبل مؤسسة النقل الجوي لذلك الطرف المتعاقد التي تقوم بتشغيل خطوط جوية دولية منتظمة .

المادة (٧)

تطبيق التشريعات الوطنية

١ - تسري قوانين ولوائح كل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول أو مغادرة الركاب وأطقم الطائرات والبضائع إلى إقليمه ومنه ، وبصفة خاصة اللوائح المتعلقة بالدخول والتخلص والهجرة وجوازات السفر والجمارك والنقد المتداول والإجراءات الطبية وإجراءات الحجر الصحي على ما يندر إلى إقليم الطرف المتعاقد أو يغادره أو يتواجد فيه من ركاب وأطقم طائرات أو بضائع .

٢ - تسري قوانين ولوائح كل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول أو مغادرة الطائرات المستخدمة في خطوط جوية دولية إلى إقليمه ومنه ، أو المتعلقة بـملاحة وتشغيل طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر عند تواجدها في إقليمه .

المادة (٨)

الاعتراف بالشهادات والإجازات

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بصحبة شهادات الصلاحية والطيران وشهادات الأهلية والإجازات الصادرة أو المعتمدة من الطرف المتعاقد الآخر والتي ما زالت سارية المفعول وذلك بقصد استغلال الخطوط المتفق عليها ، بشرط أن تكون تلك الشهادات أو الإجازات التي تم إصدارها أو اعتمادها مطابقة للمعايير التي تنص عليها المعاهدة . ومع ذلك يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الاعتراف فيما يتعلق بالطيران فوق إقليمه أو الهبوط فيه بشهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والإجازات الصادرة أو المعتمدة لأى من رعایاه من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة ٩)

المبادئ التي تحكم تشغيل الخطوط المتفق عليها

١ - يجب أن تناح مؤسسة النقل الجوى المعينة من كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة لتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة بين إقليميهما وما وراءهما .

٢ - على مؤسسات النقل الجوى المعينة من كل طرف متعاقد أن تراعى مصالح مؤسسات النقل الجوى التابعة للطرف المتعاقد الآخر عند تشغيلها الخطوط المتفق عليها حتى لا تؤثر بلا مبرر على الخطوط التي تشغليها على نفس الطرق كلها أو جزء منها .

٣ - يجب أن تتناسب الخطوط المتفق عليها التي تقوم بتشغيلها مؤسسات النقل الجوى المعينة من كل من الطرفين المتعاقدين مع متطلبات الجمهور للنقل على الطرق المحددة . وأن يكون هدفها الرئيسي توفير حمولة بعامل معقول تتناسب مع الاحتياجات القائمة والمتوخة بطريقة معقولة لنقل الركاب والبضائع بما فيها البريد من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذى عين مؤسسة النقل الجوى . ويجب أن يتم نقل الركاب والبضائع بما فى ذلك البريد سواء فى حالة الأخذ من أو الإنزال فى نقاط واردة فى الطرق المحددة فى إقليم دول غير تلك التى عينت المؤسسة وفقاً للمبادئ العامة التى تقضى بأن تتناسب الحمولة مع :

(أ) احتياجات الحركة من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة .

(ب) احتياجات الحركة فى المنطقة التى تمر خلالها الخطوط المتفق عليها ، وذلك بعد مراعاة خطوط النقل الأخرى التى تسيرها مؤسسات النقل الجوى التابعة للدول التى تشملها المنطقة .

(ج) احتياجات مؤسسة النقل الجوى فى عملياتها العابرة .

المادة (١٠)

توفير معلومات التشغيل

- ١ - على مؤسسة النقل الجوى المعينة من كل من الطرفين المتعاقددين أن تعرض مسبقاً على سلطات الطيران فى الطرف المتعاقد الآخر جداول الرحلات متضمنة معلومات عن ظراز الطائرات التى سيتم استخدامها للموافقة عليها وذلك قبل البدء فى تسخير الخطوط المتفق عليها بوقت كاف .
- ٢ - ويسرى الحكم المشار إليه فى هذه المادة على أية تغييرات لاحقة على الخطوط المتفق عليها .

المادة (١١)

أمن الطيران

- ١ - يؤكد الطرفان المتعاقدان أن التزامهما تجاه بعضهما الآخر بحماية أمن الطيران المدنى ضد أفعال التدخل غير المشروع بشكل جزءاً لا يتجرأ من هذه الاتفاقية ، ويقوم الطرفان المتعاقدان على وجه التحديد بالعمل وفقاً لأحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات والموقعة فى طوكيو فى ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ ، والمعاهدة الخاصة بمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة فى لاهى فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنى والموقعة فى مونتريال فى ٢٣ سبتمبر ١٩٧١

- ٢ - يقوم الطرفان المتعاقدان ، عند الطلب ، بتقديم كافة المساعدات الالزمة لكل منها لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية والأفعال الأخرى غير المشروعة ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطواقمها وضد سلامة المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية وأى تهديد آخر لأمن الطيران المدنى .

٣ - يجب على الطرفين المتعاقدين ، في علاقاتهما المتبادلة ، مراعاة أحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني والمعينة كملاحق لمعاهدة الطيران المدني الدولي وذلك إلى المدى الذي تطبق فيه هذه الأحكام عليهما وأن يطلب الطرفان المتعاقدان من مشغلي الطائرات المسجلة لديهم أو مشغلى الطائرات الكائنة مقار أعمالهم الرئيسية أو إقامتهم الدائمة في إقليميهما وكذلك مشغلى المطارات في إقليميهما العمل طبقاً لأحكام أمن الطيران المذكورة .

٤ - يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز أن يطلب من مشغلى الطائرات مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى أو مغادرة إقليمه أو أثناء التواجد فيه . وعلى كل طرف متعاقد التأكد من تطبيق الإجراءات المناسبة في إقليمه بشكل فعال لحماية الطائرات وتفتيش الركاب وطاقم القيادة والمواد محمولة باليد والأمتعة والبضائع وخزين الطائرة قبل وأثناء الصعود أو التحميل . كذلك على كل طرف متعاقد الاهتمام بأى طلب يتلقاه من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ أية إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد معين .

٥ - في حالة حدوث أو تهديد بحدوث استيلاء غير مشروع على طائرة مدنية أو أية أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة تلك الطائرة وركابها وطاقمها وضد المطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية ، يتوجب على الطرفين المتعاقدين أن يساعد كل منهما الآخر بتسهيل الاتصالات والإجراءات المناسبة الأخرى لإنهاء مثل تلك الحادثة أو التهديد بحدوثها بسرعة وأمان وإلى الحد الذي يمكن تطبيقه في مثل هذه الظروف .

٦ - إذا أخل طرف متعاقد بأحكام هذه المادة ، فإنه يجوز لسلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تطلب إجراء مشاورات فورية مع سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الأول . وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق مرض خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ هذا الطلب فإن ذلك سوف يشكل أساساً لوقف وإنفاس ، وتحديد أو فرض شروط على ترخيص التشغيل المؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى التابعة للطرف المتعاقد الأول . ويجوز لكل طرف متعاقد في الحالات الطارئة أن يستخدم إجراء مؤقتاً قبل انقضاء فترة الثلاثة (٣٠) يوماً .

المادة (١٢)**سلامة الطيران**

يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات بشأن معايير السلامة التى يوفرها الطرف المتعاقد الآخر وخاصة بتسهيلات الطيران وطاقم الطائرة والطائرة نفسها وتشغيل مؤسسات النقل الجوى المعينة . وإذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين بعد هذه المشاورات أن الطرف المتعاقد الآخر لم يقم بتوفيق وتطبيق معايير ومتطلبات السلامة فى هذه المجالات بشكل فعال بحيث تعادل على الأقل شرط الحد الأدنى للمعايير الذى تنص عليه المعاهدة ، وجب عليه إخطار الطرف المتعاقد الآخر بهذه النتائج وبالخطوات الضرورية الواجب اتباعها للتقيد بذلك الحد الأدنى للمعايير ، وعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يقوم باتخاذ الإجراء التصحيحى المناسب . ويحق لكل طرف متعاقد وقف وإلغاء أو تحديد ترخيص التشغيل أو التصريح الفنى لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وذلك فى حالة أن الطرف المتعاقد الآخر لم يقم باتخاذ مثل هذا الإجراء التصحيحى المناسب فى مدة زمنية معقولة . ويتم وقف أى إجراء يتخذ بواسطة طرف متعاقد وفقاً لأحكام هذه المادة إذا نزم الطرف المتعاقد الآخر بقواعد السلامة المنصوص عليها فى هذه المادة .

المادة (١٣)**التعريفات**

- ١ - يقصد باصطلاح «تعرفة» فى الفقرات التالية الأسعار التى تدفع لنقل الركاب والبضائع وشروط تطبيقها بما فى ذلك أجور وشروط الوكالة والخدمات المساعدة الأخرى ، ولا يدخل فى ذلك مقابل وشروط نقل البريد .
- ٢ - تحدد التعريفات التى تتراضاها المؤسسات التابعة لطرف متعاقد للنقل إلى ومن إقليم الطرف المتعاقد الآخر فى مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكلفة التشغيل والربح المعقول والتعريفات التى تتراضاها مؤسسات النقل الجوى الأخرى .

- ٣ - تحدد التعرفات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة ، إن أمكن بالاتفاق بين مؤسسات النقل الجوى المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوى الأخرى التي تعمل على الطريق كله أو جزء منه ، ويتم هذا الاتفاق كلما أمكن باستخدام إجراءات الاتحاد الدولى للنقل الجوى الخاصة بتحديد التعرفات .
- ٤ - يجب تقديم التعرفات التي يتم الاتفاق عليها إلى سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين لاعتمادها وذلك قبل الموعد المقترن لبدء العمل بها بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل ، ويجوز إنقاص هذه المدة في الحالات التي تقتضى ذلك بشرط موافقة السلطات المذكورة .
- ٥ - تصدر الموافقة على التعرفات صراحة ، وفي حالة عدم إعلان أي من سلطات الطيران عن عدم موافقتها خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم التعرفات طبقاً للفقرة (٤) من هذه المادة ، تعتبر هذه التعرفات أنها قد اعتمدت . وفي حالة إنقاص المدة المحددة لتقديم التعرفات طبقاً للفقرة (٤) يجوز لسلطات الطيران أن تتفق على تقليل المدة التي يلزم فيها الإخطار بعدم الموافقة عن ثلاثة (٣٠) يوماً .
- ٦ - إذا لم يتم الاتفاق على تعرفة وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة ، أو إذا قامت إحدى سلطات الطيران خلال المدة المقررة وفقاً للفقرة (٥) من هذه المادة بإخطار سلطات الطيران الأخرى بعدم موافقتها على تعرفة حدثت طبقاً لأحكام الفقرة (٣) المذكورة ، وجب على سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين تحديد التعرفة بالاتفاق المشترك بينهما بعد التشاور مع سلطات الطيران التابعة لأية دولة أخرى تعتبر مشورتها مفيدة لهما .
- ٧ - إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على أية تعرفة تقدم لها وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة ، أو تحديد أية تعرفة وفقاً للفقرة (٦) من هذه المادة ، وجب فض النزاع بينهما وفقاً لأحكام المادة (١٨) من هذه الاتفاقية .
- ٨ - تظل التعرفة المحددة وفقاً لأحكام هذه المادة سارية المفعول إلى أن يتم تحديد تعرفة جديدة ، ومع ذلك لا يجوز أن يمتد العمل بأية تعرفة لأكثر من اثنى عشر شهراً بعد التاريخ المحدد لانتهاه ، العمل بها .

المادة (١٤)**تقديم الإحصائيات**

تنزود سلطات الطيران التابعة لطرف متعاقد ، سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بنا ، على طلبها بالبيانات الإحصائية الدورية وغيرها التي قد تكون مطلوبة بصورة معقولة من أجل إعادة النظر في الحمولة التي تقلها على الخطوط المتفق عليها مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد والشار إليه بالطرف الأول في هذه المادة . ويجب أن تشمل هذه البيانات جميع المعلومات الازمة لتحديد كمية الحركة التي نقلتها هذه المؤسسات على الخطوط المتفق عليها وكذلك منبع هذه الحركة وجهتها المقصودة .

المادة (١٥)**تحويل الإيرادات**

١ - يمنع كل طرف متعاقد مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الإيرادات عن المصاروفات الذي تحققه في إقليم الطرف المتعاقد الآخر . وتم هذه التحويلات طبقاً للوائح الصرف الأجنبي للطرف المتعاقد الذي تم تحقيق تلك الإيرادات في إقليمه . ويتم التحويل على أساس أسعار الصرف الرسمية ، وفي حالة عدم وجود أسعار صرف رسمية ، يتم التحويل على أساس الأسعار السائدة في سوق الصرف الأجنبي للمدفوعات الجارية .

٢ - إذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين أية قيود على تحويل فائض الإيرادات عن المصاروفات الذي تحققه مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر كان لهذا الطرف الحق في فرض قيود مماثلة على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول .

المادة (١٦)**النشاطات التجارية**

١ - يسمح للمؤسسة المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين ، وعلى أساس المعاملة بالمثل ، بأن تستعين بموظفين محليين أو أن تستقدم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر موظفين تابعين لها من فنيين وإداريين وتجاريين وغيرهم من المتخصصين اللازمين لإدارة وتشغيل خطوطها الجوية وذلك وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - يمنع كل طرف متعاقد المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر الحق في أن تتعامل في بيع خدمات النقل الجوى في إقليمه مباشرة أو من خلال وكلاء لها . ويحق لكل مؤسسة أن تبيع خدمات النقل هذه ويمكن لأى شخص أن يشتري هذه الخدمات بحرية ورأبة عملة .

المادة (١٧)

المشاورات

١ - تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر وبروح التعاون الوثيق لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والجدائل الملحقة بها ومراعاة تطبيقها بصورة مرضية ، كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها لتعديل تلك الأحكام إذا اقتضى الأمر ذلك .

٢ - يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الطرف المتعاقد الآخر الدخول في مشاورات ، شفاهة أو كتابة ، وتببدأ هذه المشاورات خلال فترة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تسلمه الطلب ، إلا إذا اتفق كلا الطرفين المتعاقدين على مد أو تقصير هذه الفترة .

المادة (١٨)

تسوية المنازعات

١ - إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وجب عليهما أولاً محاولة تسويته بالتفاوض .

٢ - فإذا لم يصل الطرفان المتعاقدان إلى تسوية للخلاف عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على إحالته إلى شخص أو هيئة للفصل فيه ، أو الحال النزاع بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة ملزمة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد محكماً واحداً له ويختار المحكمان المعينان المحكم الثالث ، وعلى كل طرف متعاقد أن يعين محكماً له خلال فترة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين مذكرة الإخطار بالطرق الدبلوماسية من الطرف الآخر يطلب فيها إحالة النزاع إلى التحكيم ،

و يتم تعيين المحكم الثالث خلال فترة ستين (٦٠) يوماً أخرى ، فإذا تعذر على أى من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم خلال الفترة المحددة ، أو تعذر تعيين المحكم الثالث في الفترة المحددة ، يقوم رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين بتعيين المحكم أو المحكمين بحسب الأحوال ، وفي جميع هذه الحالات يجب أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يرأس هيئة التحكيم .

٣ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أى قرار يصدر بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة ، وكذلك يلتزم الطرفان المتعاقدان بجميع مصاريف الدخول في المنازعات بالتساوي .

٤ - إذا استمر أى من الطرفين المتعاقدين أو إذا استمرت مؤسسة النقل الجوى المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين في عدم الامتثال للقرارات الصادرة بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة ، جاز للطرف المتعاقد الآخر أن يحدد ويسوق أو يلغى أية حقوق كان قد منحها بموجب هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد المتخلّف أو لمؤسسة / مؤسسات النقل الجوى المتخلّفة التابعة لذلك الطرف المتعاقد .

المادة (١٩)

التعديلات

١ - إذا رغب أى من الطرفين المتعاقدين في تعديل أى نص من نصوص هذه الاتفاقية ، بما في ذلك جداول الطرق الملحة بها ، فعليه أن يطلب إجرا ، مشاورات وفقاً لأحكام المادة (١٧) من هذه الاتفاقية .

٢ - إذا كان التعديل متعلقاً بأحكام الاتفاقية وليس بجدائل الطرق الملحة بها ، فيجب أن تتم الموافقة عليه من جانب كل من الطرفين المتعاقدين وفقاً للإجرا ،ات الدستورية المتبعة في كل منهما ويصبح التعديل نافذ المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه بين الطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية .

٣ - إذا اقتصر التعديل على الأحكام الواردة بجدائل الطرق الملحة بهذه الاتفاقية فيتم الاتفاق عليه بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين ، ويصبح التعديل نافذ المفعول من تاريخ موافقة سلطات الطيران المشار إليها عليه .

المادة (٢٠)**المعاهدات متعددة الأطراف**

تعديل هذه الاتفاقية وملحقها لتنماشى مع أية معايدة متعددة الأطراف يمكن أن تصبح ملزمة للطرفين المتعاقدين .

المادة (٢١)**التسجيل لدى المنظمة الدولية للطيران المدني**

تسجل هذه الاتفاقية وأية تعديلات لاحقة لها لدى المنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة (٢٢)**الإنهاء**

يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر فى أى وقت بأنه قرر إنهاء هذه الاتفاقية ، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار فى نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدني . وفي هذه الحالة ينتهى العمل بهذه الاتفاقية بعد مرور اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم سحب إخطار الإنهاء باتفاق الطرفين المتعاقددين قبل انتهاء هذه المدة . وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسليم الإخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدني للإخطار .

المادة (٢٣)**الملحق**

تعتبر ملحق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها وأية إشارة إلى هذه الاتفاقية تعنى الإشارة إلى الملحق المذكورة ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

المادة (٢٤)**تاريخ نفاذ الاتفاقية**

يتم التصديق على هذه الاتفاقية ، وفقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها في بلد كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بين الطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية .

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض بعد تبادل وثائق التفويض والتأكد من صحتها .
حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية ويحتفظ كل طرف بنسخة واحدة للعمل بها . ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة بتاريخ ١٧ ذي القعدة ١٤٢٢ هـ الموافق ٣١ يناير ٢٠٠٢ م .

عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة	عن حكومة جمهورية مصر العربية
أحمد حميد الطاير	دكتور مهندس / إبراهيم أحمد متولى الدميري
وزير المواصلات	وزير النقل

ملحق**الطرق الجوية****الجدول رقم (١)**

الطرق الجوية التي يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة استثمارها :

من نقاط في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى نقاط في جمهورية مصر العربية عن طريق نقاط متوسطة ونقاط فيما وراء يتم تسميتها فيما بعد بواسطة سلطات الطيران المدني في كل من البلدين (وبدون ممارسة الحرية الخامسة) .

الجدول رقم (٢)

الطرق الجوية التي يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل جمهورية مصر العربية استثمارها :

من نقاط في جمهورية مصر العربية إلى نقاط في دولة الإمارات العربية المتحدة عن طريق نقاط متوسطة ونقاط فيما وراء يتم تسميتها فيما بعد بواسطة سلطات الطيران المدني في كل من البلدين (وبدون ممارسة الحرية الخامسة) .

قرار وزير الخارجية

رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢
بشأن الموافقة على اتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الإمارات
العربية المتحدة بشأن الخطوط الجوية بين إقليميهما وما وراءهما ، الموقعة في القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٧ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠ :

قرار:

(صادرة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الخطوط الجوية بين إقليميهما وما وراءهما ،
الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد